

فائدة

111

في الحج للنساء



كتبه: د. راشد سعيد العلي

أولاً: عند الاستعداد للرحلة

- ١- لتتذكر المرأة بأن الحج ركن من أركان الإسلام.
- ٢- وجود المحرم مع المرأة في السفر أمر واجب.
- ٣- واجب على من أرادت أداء الحج والعمرة أن تتزود بالقراءة عن هذه العبادات.
- ٤- لا حاجة لشراء ملابس جديدة للحج، وتكفي النظيفة.
- ٥- ليس للمرأة تخصيص ملابس بألوان معينة لهذه العبادة.
- ٦- لا يُشرع تطيب الملابس ولا تزيينها قبل الرحلة.
- ٧- الحيض لا يمنع المرأة من الذهاب للحج.
- ٨- من جاءها الحيض قبل السفر فعليها أن تغتسل قبل الرحلة.
- ٩- لا بأس من استعمال حبوب رفع الدورة للحج، وذلك بعد استشارة الطبيب.

ثانياً: عند الميقات

- ١٠- الميقات هو الموضع الذي نهّل عنده بالنسك للعمرة أو الحج.
- ١١- لا يشترط أن تكون المرأة على طهارة قبل وبعد الميقات.
- ١٢- يكفي قول: (بيك الله بعمرة) للدخول في العبادة.
- ١٣- يشرع للمرأة قول: (فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني)، وهذا ينفعها لو كانت تخشى من المرض أو أي مانع.
- ١٤- الميقات في الطائفة يكفي فيه المحاذاة.
- ١٥- على المرأة أن تتأكد من موعد المحاذاة للميقات في الطائفة.
- ١٦- لا بأس من الإهلال بالنسك ولو قبل الميقات بدقائق قليلة، حذراً من المسافة.
- ١٧- عند الإهلال بنية الحج أو العمرة واجب على المرأة رفع النقاب، ونزع القفازين.
- ١٨- الميقات في البر لا يشترط فيه النزول عند الميقات، ولكن يكفي المحاذاة والمقاربة منه.
- ١٩- يمكن للمرأة لو كانت في ميقات البر أن تغتسل في الفندق، ثم تمرّ على الميقات من غير نزول فيه، ثم تهّل بالتلبية.
- ٢٠- لو حدث الحيض، فللمرأة أن تهّل بالعمرة والحج، وتستمر في عبادتها.

ثالثاً: أثناء الطريق إلى مكة

- ٢١- يشرع للمرأة بعد الإهلال بالنسك أن تكثر من التلبية.
- ٢٢- يجوز للحائض أن تلبّي طوال الطريق.
- ٢٣- يستحب للمرأة شغل وقتها بالدعاء وقراءة القرآن.
- ٢٤- تقطع المرأة التلبية إذا وصلت إلى مكة.

رابعاً: النزول في الفندق

- ٢٥- لا بأس للمرأة أن تغيّر من ملابسها، لترتدي ما يناسبها عند أداء العمرة أو الحج.
- ٢٦- ممكن للمرأة أن ترتاح لفترة، ثم تؤدي العمرة.
- ٢٧- لا يجوز لها أن تفعل أي أمر مع زوجها مما يثير الشهوة بينهما.
- ٢٨- ممكن للمرأة أن تغتسل طلباً للراحة والنشاط.
- ٢٩- لا بأس باستعمال الصابون المعتاد في النظافة.

خامساً: محظورات الإحرام

- ٣٠- المحظورات تعني الأمور الممنوع فعلها بعد الإهلال بالتلبية إلى التحلل من النسك.
- ٣١- يحرم على المرأة بعد التلبية: قصّ الظفر، قصّ الشعر، التطيب، لبس القفازين، ارتداء النقاب، الجماع ومقدماته.
- ٣٢- واجب على المرأة نزع النقاب والقفاز عند الإهلال بالنية.
- ٣٣- للمرأة التي تريد تغطية وجهها أن تضع عليه أي ساتر غير النقاب.
- ٣٤- لا بأس من لمس الساتر للوجه.
- ٣٥- واجب على المرأة كشف وجهها إذا لم يكن حولها رجال أجنب.
- ٣٦- يحرم عليها وضع أي طيب على ملابسها قبل وبعد الإهلال بالعمرة أو الحج.
- ٣٧- قبل فعل أي أمر متعلق بالعبادة، واجب على المرأة أن تسأل.

سادساً: الكفارات للمحظورات

- ٣٨- من فعلت محظوراً على سبيل النسيان أو الجهل، فلا شيء عليها.
- ٣٩- تتحقق الكفارة بوجود العلم والقصد والتذكر من الفاعلة.
- ٤٠- من تركت واجبا عمداً (مثل رمي الجمرات) فعليها كفارة ذبح شاة.
- ٤١- من ارتكبت محظوراً فهي مخيرة بين ثلاثة كفارات: صيام ثلاثة أيام، ذبح شاة، إطعام ستة مساكين.
- ٤٢- لو وقع الجماع من المرأة بعد الإهلال بالحج وقبل التحلل الأول فعليها: بطلان الحج، يجب عليها القضاء في السنة التالية، وعليها نحر بدنة (بغير أو بقرة) إذا كانت غير مكرهة بالجماع.

سابعاً: مباحات للمرأة في العمرة والحج

- ٤٣- يقصد بالمباحات أي الأمور التي يمكن فعلها ولا تؤثر على العبادة.
- ٤٤- لا بأس بحك الجلد أو الرأس.
- ٤٥- لو أرادت المرأة الاستحمام فلها ذلك، وبمقدورها استعمال الشامبو المعتاد.

- ٤٦- لا بأس باستعمال الكريمات المرطبة للجلد، لكن غير المعطرة.
- ٤٧- ممكن استعمال مناديل التعقيم (التطهير).
- ٤٨- لا بأس من استعمال فرشاة الأسنان، والسواك.
- ٤٩- لا بأس للمرأة من تغطية رأسها أثناء النوم.
- ٥٠- تغيير الملابس ممكن للمرأة، بما يناسب أداء العبادة.
- ٥١- لا حرج من استعمال أي نعال أو حذاء للمشي.
- ٥٢- لا بأس من استعمال الفازلين لمنع الاحتكاك بين الفخذين.
- ٥٣- لا بأس من استعمال الكرسي المتحرك لتيسير أداء العبادات عليه.

ثامنا: نسك العمرة

- ٥٤- لا بأس بأداء المرأة العمرة لوحدها من دون المحرم معها.
- ٥٥- للمرأة أن تستعين بكتيبات الأدعية من غير تخصيص لها في الأشواط في الطواف والسعي.
- ٥٦- واجب على المرأة ألا تزاحم الرجال عند الحجر الأسود والركن اليماني.
- ٥٧- العمرة فيها طواف سبعة أشواط، ثم صلاة بركعتين في أي مكان يتيسر لها، ثم السعي سبعة أشواط، وبعدها التقصير من الشعر.
- ٥٨- التقصير من الشعر يكون بالقص قدر طرف الأصبع فقط.
- ٥٩- واجب أن يكون تقصير الشعر بعيدا عن نظر الرجال الأجانب.

تاسعا: فترة التمتع

- ٦٠- فترة التمتع هي الأيام التي تكون بعد الانتهاء من العمرة وقبل البدء بالحج.
- ٦١- يقصد بالتمتع أي أن الإنسان يتمتع بما كان ممنوعا عنه في العمرة.
- ٦٢- لا بأس للزوجين من المعاشرة والتمتع ببعضهما بعد انتهاء العمرة، في هذه الفترة.
- ٦٣- يستحب للمرأة أن تحرص على الدعاء وقراءة القرآن والاستفادة من المحاضرات في هذه الفترة وبعدها.

عاشرًا: يوم التروية (8 من ذي الحجة)

- ٦٤- يكون في هذا اليوم الاستعداد لأداء مناسك الحج.
- ٦٥- ليس للحج ملابس خاصة به من قبل النساء.
- ٦٦- الاغتسال في هذا اليوم من المستحبات.
- ٦٧- لا بأس بالإهلال بالحج في أي وقت في هذا اليوم.
- ٦٨- الذهاب إلى منطقة منى من المستحبات في هذا اليوم.
- ٦٩- يمكن التوجه مباشرة إلى منطقة عرفة ليلا تفاديا للزحام في منطقة منى.
- ٧٠- تشرع التلبية من المرأة أثناء التوجه إلى منطقة عرفة أو منى.

الحادي عشر: يوم عرفة (9 من ذي الحجة)

- ٧١- هذا أعظم يوم طلعت عليه الشمس، ومن الأيام التي فيها أجر كبير .
- ٧٢- تحرص المرأة في هذا اليوم تحديداً على الدعاء، وحفظ اللسان من كل كلام محرم.
- ٧٣- من الدعاء المستحب: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير .
- ٧٤- لا بأس لها لو أرادت أن تنام، لتتقوى على العبادة لاحقاً.
- ٧٥- الصلاة في يوم عرفة تكون قصراً وجمعاً بين الظهر والعصر .
- ٧٦- ينتهي هذا اليوم بغروب الشمس .

الثاني عشر: ليلة مزدلفة (ليلة العاشر من ذي الحجة)

- ٧٧- بعد مغيب شمس يوم عرفة، واجب التوجه إلى منطقة مزدلفة.
- ٧٨- أثناء التوجه إلى مزدلفة تستحب التلبية.
- ٧٩- ليس في مزدلفة من عبادة معينة إلا أداء صلاتي المغرب والعشاء، جمعاً وقصرًا.
- ٨٠- الراحة في هذه المنطقة مطلوبة، حتى تكون المرأة في نشاط للعبادات التالية.
- ٨١- لا يشترط جمع الحصى من منطقة مزدلفة.
- ٨٢- يُشرع للنساء الخروج من مزدلفة بعد منتصف الليل لرمي الجمرات (سبع حصيات) ثم أداء طواف الإفاضة والسعي والتقشير والنحر.
- ٨٣- من كان مرافقاً للنساء فله أن يفعل العبادات مع النساء لو كان هناك تعجل.
- ٨٤- يمكن للمرأة التي لا تتوقع أن يأتيها الحيض تأخير طواف الإفاضة ليكون مع طواف الوداع.

الثالث عشر: يوم النحر (10 من ذي الحجة)

- ٨٥- في هذا اليوم عدة أعمال: طواف الإفاضة والسعي، رمي الجمرات، التقشير، النحر، لمن لم يعملها في الليل السابق.
- ٨٦- يمكن عمل العبادات السابقة ابتداءً من الليل أو بعد الفجر مباشرة.
- ٨٧- ممكن للمرأة أن تقصّ من شعرها إذا رجعت إلى السكن.
- ٨٨- رمي الجمرات تكون فقط للعقبه الكبرى سبع حصيات.
- ٨٩- إذا فعلت المرأة أمرين من ثلاثة، من بين (الطواف والسعي، الرمي، التقشير) فلها أن تحلّ من إحرامها.
- ٩٠- إذا فعلت المرأة ثلاثة أمور، مثل (الطواف ومعه السعي، الرمي، التقشير) فيحلّ لها الجماع مع الزوج.
- ٩١- واجب التوجه ليلاً إلى منطقة منى للمبيت فيها.
- ٩٢- المبيت يعني الجلوس في مكان ما ليلاً.
- ٩٣- لا بأس لمن عجزت عن الذهاب لمنطقة منى ليلاً أن تكون في السكن ولا شيء عليها.

الرابع عشر: يوم التشريق (11 من ذي الحجة)

- ٩٤- واجب في هذا اليوم أن ترمي المرأة الجمرات الثلاث (٢١ حصة).
- ٩٥- رمي الجمرات ممكن تحقيقه من بعد أذان الظهر إلى الفجر.
- ٩٦- من كانت عاجزة عن الرمي فلها أن تنيب أي إنسان.
- ٩٧- بعد مغيب الشمس واجب التواجد في منطقة منى.
- ٩٨- المبيت في منى لا يشترط فيه النوم، إنما التواجد فيها.
- ٩٩- لا بأس من العودة إلى السكن بعد قضاء جزء من الليل في منى.

الخامس عشر: يوم التشريق (12 من ذي الحجة)

- ١٠٠- هذا يوم التعجل، لمن أرادت أن تسافر من الحج لتعود لبلدها.
- ١٠١- في هذا اليوم فقط رمي الجمرات (٢١ حصة) ثم طواف الوداع.
- ١٠٢- يمكن للمرأة أن تنيب أي إنسان ليرمي عنها.
- ١٠٣- بعد الانتهاء من رمي الجمرات يكون هناك طواف الوداع، لمن أرادت السفر.
- ١٠٤- من كانت متأخرة في السفر فلها بعد رمي الجمرات أن توجه إلى منى ليلا، والوداع يكون لاحقا.
- ١٠٥- لو رغبت المرأة ألا تذهب إلى منطقة منى ليلا، فلها ذلك وأن تجلس في السكن، وتكون في حكم المتعجل بالسفر.

السادس عشر: طواف الوداع

- ١٠٦- واجب على المرأة أن تؤدي طواف الوداع.
- ١٠٧- من عجزت عن أداء الطواف بسبب المرض أو المشقة الشديدة فإنه يسقط عنها.
- ١٠٨- يسقط طواف الوداع بسبب الحيض.
- ١٠٩- من عليها طواف الإفاضة فلها أن تجعله مع الوداع، فيكون طوافا واحدا سبعة اشواط.
- ١١٠- لا بأس لو كان طواف الوداع في اليوم التالي، لكن يكون قريبا من موعد السفر.
- ١١١- يشرع التعجل بالسفر بعد طواف الوداع، إن لم يكن هناك سبب مهم.

للمزيد من التوضيح في الأحكام المتعلقة بالموضوع، مراجعة كتابنا:
(الحج والعمرة.. سؤال وجواب).

كتبه

د. راشد سعيد العلي



@rashidalolaimi

للمساهمة في الطباعة : ٩٧٤٨٤٧٤٣